واما الحطب فيغنم النافع والمعفوش ويعتبل العفوة واما الخنزير فان كان صائلا
قتل والا فلا وكذا سباع الطير فاما الدود والارضي فان اطاق المسلمون
خون ها لم يكن اخراجها والا جاز لقوله تعالى بايديهم وايدي المومنين ومن ينكر
فيها وجد في دارهم استحب له التعريف واما دفاتر الكفر فيحرق ان لم يمكن محوها
والانتفاع بالورق ولم يكن فيها اسم الله تعالى واما التورات والانجيل فيمحى ولا يحرق
وكذا سائر الصحف النبوية فاما جلد الميتة وعصبها فيحرق ليحرم لها استعماله واما
العاج وهو عظم الفيل فطاهر مباح اذ لا تحله الحيوة كالقرن ويكسر الصلبان والاصنام
ويدكسو ها في الغنيمة لفعله صلم في صورة الحمامة التي وجدت في الكعبة وصورة
ابرهيم صلم مسئله خص ك ع وفتح مكة كان عنوة لا صلحا لقوله تعالى ببطن مكة من بعد
ان اظفركم عليهم ولا نسلم ان لها في قوم مخصوصين كما زعموا اسلما فنسب دخولها
عنوة وقاتلت قريش بني بكر حتى قال ان هذا الذي به لنستهل بنصرة بني بكر ولقوله
واحلت لي ساعة من نهار وقوله يوم فتحها كفوا السلاح الا خزاعة واذا قتل
خالد يوم فتحها بضع عشر نفسا من قريش حتى الهزموا واذا قال يوم فتحها الناس
كلهم امنون الا ستة انفس الخبر ولو دخل صلحا لم يقتل احد ولقوله صلم لقريش
بعد دخوله ما ترون اني صانع بكم الخبر ولو كان صلحا لم يجز ولم حول علي عليه القتل
من هرب الى اخته ام هاني حتى اجارتهما النبي صلم ولطلب ابي سفيان الامان
لقريش بشفاعة العباس والقصة مشهورة ولامتناعه صلم من تاكيد الصلح لابي
سفيان حين وصل المدينة لذلك ولتخطيته حاطبا في انذارهم ولما بعثه بحبس
الاخبار عنهم حتى بغتهم ولقول العباس يا صباح قريش الخبر ولقوله لابي سفيان
هذا رسول الله قد دلف اليكم بما لا قبل لكم به وقوله لا ان ظفر بكم لنضربن عنقك
ولقوله م لابي سفيان حين الحمد لله الذي امكن منك من غير عقد ولا عهد ولهذا

يو من جاء بين كانتا غنيمتا بجابه صلم وقوله في عبد الله بن خطل اقتلوه ولو
تعلق باستار الكعبة وللبسه المغفر في دخوله ولو كان صلحا لا حرم كا عامه
صلم في صلح الحديبية س هد بل دخلها صلحا لقوله او تحل قريبا من دارهم فلو دخلها
عنوة اصابتهم القارعة وقد حل قريبا من دارهم قلت الاقرب عندي ان الضمير
عائد الى القارعة لا الى النبي صلم قالوا قوله تعالى واخرى لم تقدروا عليها اراد
مكة اذ دخلها صلحا قلنا بل اراد الطائف اذ لم تقدر على فتحها عنوة وقد رماهم
بالمنجنيق قالوا لم يقتل يوم الفتح الا من استثناه فاقتضى انه صلح قلنا قوله
انتم الطلقا تقتضي العنوة قالوا لم يقتل اباسفين حين اتاه بعد قتل خزاعة قلنا
رسول الحرب بين لا يقتل كما سياتي قالوا اذن لا اصطفى اموالهم قلنا من بها عليهم
قالوا فقال سعد اليوم يوم الملحمة فقال صلم بل يوم المرحمة الخبر قلنا ذلك
بعد الامن مسئله وما لم يكونوا من الصيود والاشجار ونحوها فغله امثال لا باخذه
وما حازوه فغنيمة مسئله ولا يملكون علينا ما ارتجعناه منهم قبل ادخاله
دارهم اذ لم تثبت الاستيلا مسئله ومن غنم ذا رحم او غيره فاعتقه لم ينفذ
اجماعا اذ ملكه قبل القسمة غير متحقق لجواز ان يخرج في سهم غيره او يسقط
او تسقط حقه من الغنيمة مسئله ى واذا اشترى المرتد بعد لحوقه شيا من ماله لم
يغنم اذ هو لورثته المسلمين كما مر مسئله محص ت ومن اشترى من اهل الحرب حرا
مسلما اسيرة لم يرجع عليه بالثمن ى بل يرجع قلنا متبرع فلا رجوع الا ان يقول
اشترني وانا ضامن مسئله ى والمسلم دخل دار الحرب بامان ان يسرق المسلم
والمسلمة وام الولد والمدبر اذ الامان انما يتعلق بنفوسهم واموالهم قلت
اما ام الولد والمدبر فبناء على انهم لا يملكونهما والمذهب خلافه مسئله ى ولا يقطع
من سرق من الغنيمة قبل قسمتها ان كان من الغانمين وقدمر ى الا ان يسرق

Copyright © King Saud University